وح لا ينتقض التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني
فان قلت لا يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن والا يلزم
ان يكون له وجود في الخارج لانه اذا كان الشيء موجودا
في الذهن كان متصفا بوجود مطلقا واذا اتصف بوجود
مطلق والا يلزم اجتماع النقيضين واذا سلب عنه عدم خا
رجي ايضا لان نفي العام يستلزم نفي الخاص فثبت له الوجود
الخارجي والا يلزم ارتفاع النقيضين وهو محال قلت ان اردتم
بالعدم المطلق رفع الوجود المطلق بمعنى انه لا يتصف الشيء
بالوجود اصلا كما هو الظاهر فلا يلزم من سلب هذا الرفع رفع سلب
الخارجي لانه يكفي فيه صدق الوجود الذهني فقط وان
اردتم رفعا في الجملة للوجود فهو نقيض للوجود
في الجملة لانه يجوز ان يصدقا على شيء واحد باعتبارين
نعم ان في هذا الجواب نظر او وجه اخر وهو انه يلزم من
العلم بالدليل في صورة التنقيض انما هو العلم بتقدم
شيء اخر لا العلم بوجوده في الذهن ولا بوجود عدم

عدم نعم حتى يفيد تعميمه في دفع النقض فالاقرب في الجواب
ان يقال ان المراد بالوجود ههنا كون الشيء في الاعيان
او في الاذهان بل وقوعه وثبوته ومطابقته لما في نفس
الامر وهو يتناول بجميع اقسام المدلول سواء كانت وجودية
او عدمية لان الوقوع كما يجري في الوجوديات يجري في العدميات
ايضا لانه اذا قيل وقع عدم فلان في وقت كذا او سنة كذا
لا ينسب الى الخطأ اصلا نعم يبقى ههنا شيء وهو ان لفظ
الوجود مشهور حقيقة في كون الشيء في العين او
في الذهن واما اطلاقه على المعنى المذكور واستعماله
فيه اما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز فعلى التقديرين
يجب التحرز عنه في التعريفات الا عند ظهور القرينة
المعينة للمراد ولعل ان هذا التعريف لا يستقيم على اصطلاح
اهل المعقول لان العلم بالدليل عندهم انما يؤدي الى
العلم بالمدلول لا بالغير واما على اصطلاح الاصولي فهو انه
ولو سلم انه يصدق على بعض ما يصدق عليه الدليل

Copyright © King Saud University